المبسوطة في المطولات الصنف الثاني من الجنس الثالث
افعال الجوارح وهي كثيرة جدا ونحن نذكر بعضها وهي قسمان
الاول المامورات كالطهارة للصلاة وكالصلاة والزكاة
القسم
والحج والجهاد والصيام والصدقة وصلة الرحم وبر الوالدين
ونصر المظلوم وعيادة المريض والسعي في الاصلاح بين الناس
ورد المظالم واللباس واطعام الطعام واستعمال اداب
واداب الشراب واكتساب الحلال وازالة الاذى عن الناس
بالقا النتن وتغيير المنكر بالفعل وحسن المعاشرة على اداب
كثيرة عندهم الى غير ذلك مما يطول ذكره واما القيام
للداخل عليه وانحنا الراس له ان عظم جدا او مخاطبته له بنحو
جمال الدين وعز الدين دون الاسما والكنى والمكاتبات بالنعوت
على قدر المكتوب اليه وتعبير الكاتب عن نفسه بالمملوك
وعن المكتوب اليه بالمجلس العالي او السامي وترتيب الناس في المجالس
والمبالغة في ذلك ومخاطبة الملوك والامرا والوزرا واولي
الرفعة من الولاة والعظما فجائز مامور به مع كونه بدعة
وقد بين ذلك القرافي رحمه الله واما المصافحة فالمشهور
جوازها وعن مالك كراهتها واما المعانقة فكرهها مالك

وجوازها

وجوزها سفيان واما تقبيل اليد فمكروه وقد سيل مالك عن
رجل قدم من سفره فتناول غلامه او مولاه يده فقبلها قال ترك
ذلك احب الي وجوزه الزهري لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر
على اليهود الذين قبلوا يديه ورجليه حين سالوه عن تسع ايات
بينات واخبرهم بذلك القسم الثاني من المنهيات وذلك كالقتل
العمد والعدوان والغصب والتعدي والسرقة واكل المال بالباطل
واكل الربا والسحت واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف والزنا
وشرب الخمر واللعب بالمقامرة والاشتغالات بالات اللهو الغير
المباحة والغنا المحرم والبدع المحظورة وهي ما تناولتها قواعد
التحريم كالمكوس والمحدثات من المظالم والمحدثات المنافية لقواعد
الشريعة كتقديم الجهال على العلما وتولية المناصب الشرعية من لا
يصلح لها بطريق التوارث وجعل المستند لذلك كون المنصب كان
لابيه وهو في نفسه ليس باهله ولذلك تجنب البدع المكروهة
وهي ما تناولتها ادلة الكراهة من الشريعة وقواعدها وذلك
كتخصيص الايام الفاضلة او غيرها بنوع من العبادة كصيام يوم
الجمعة وقيام ليلها وكانت الزيادة على العبادة الموقتة المندوبة
كالزيادة على التسبيح الذي عقب الفريضة وكالزيادة على الصاع
ص

Copyright @ King Saud University